

## 235828 - كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد السفر؟

### السؤال

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في السفر؟ هل كانت بكتابة الأسماء ثم سحبها من آنية أم ماذا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (2593) ، ومسلم (2770) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ " .

وهذا من تمام عدله صلى الله عليه وسلم بين زوجاته رضي الله عنهن ، وحسن عشرته .

ثانيا :

أما صفة القرعة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم نقف في بيان ذلك على شيء صريح من حديث مسند ؛ لكن ذكر العلماء أنه يكتب أسماء المقترعين في ورقة أو نحوها ، ويجعلها في حجره ، أو في إناء ، ثم يأمر أحدا أن يأخذ ورقة منها ، فمن خرج اسمه كان هو المستحق .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَوْلُهُ: (أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) ، (وَكَانَتْ قِرْعَةً) ، (اِقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قِرْعَةً) هِيَ رَمِي السِّهَامِ عَلَى الْخُطُوطِ ، وَصَفْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ الْأَسْمَاءَ فِي أَشْيَاءَ ، وَيُخْرِجُهَا أُجْنَبِي ؛ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ اسْتَحَقَّ " انتهى من "فتح الباري" (1/ 172) ، وانظر : " الحاوي " للماوردي (16/254) .

ولم يأت الشرع بتحديد طريقة معينة للقرعة ، فبأي طريقة تمت فهو جائز .

قال الزركشي رحمه الله :

" كيفما أقرع : جاز " انتهى من "شرح الزركشي على الخرقي" (7/ 455) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أيُّ طريقٍ أقرع به : فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية ، فيرجع إلى ما اصطلاحا عليه " انتهى من "الشرح الممتع" (2/ 55)



.  
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (102446) .  
والله تعالى أعلم .